

Distr.: General
22 March 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٦٠٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة فيرير غوميز

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة من الكونغو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للكونغو (تابع) (CEDAW/C/COG/1-5 and CEDAW/C/COG/1-5/Add.1)

١- بناء على دعوة الرئيسة، عاد وفد الكونغو إلى أماكنه حول مائدة اللجنة.

٢- دعت الرئيسة وفد الكونغو إلى الرد على الأسئلة المطروحة أثناء النظر في تقاريرها الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس.

٣- السيدة إيمانويل-أودكي (الكونغو) قالت إنه تم إبطال عدد من القوانين التمييزية منذ عام ١٩٨٢، وهو العام الذي أصبحت الكونغو فيه دولة طرفاً في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، سُنّت قوانين تكفل المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، وهي تشمل قانون الأسرة، وقانون الخدمة المدنية العامة، والقانون العام بشأن الأشخاص من المعوقين، والقانون التجاري، وقانون التعليم، وقانون العمل. ويضمن دستور كل من عام ١٩٩٢ و١٩٩٧ و٢٠٠٢ المساواة بين الجنسين.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، صدقت الكونغو على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتمتع النساء الكونغويات حالياً، بين أمور أخرى، باستقلالية قانونية، وبحرية قبول الزواج أو الطلاق، وحرية الوصول إلى الخدمة العامة أو العمل في القطاع الخاص، والحصول على أجر متساوٍ، والمساواة في الالتحاق بالتعليم. وقد شرعت الحكومة في إصلاح يهدف إلى القضاء على جميع بقايا حالات التمييز، واقرن هذا الإصلاح بحملة إعلام وتوعية مكثفة.

وأضافت أنه لا يمكن القول بأن وضع المرأة الكونغولية غير مرض، أو أن الإرادة السياسية لتحسين ظروفها غائبة.

٥- وتتعهد الحكومة بتقديم تقاريرها مستقبلاً في الوقت المحدد.

٦- وأضافت أن حكومة الكونغو، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، قامت ببحث المركز القانوني للمرأة الكونغولية، وحددت الأحكام التمييزية، وصاغت مقترحات قانونية بشأن أمور منها الإجهاض والزنا، ورعاية الطفل، والمضايقة الجنسية، والاعتصاب، وتقاسم الأدوار المنزلية. وقد نشر نتاج هذه الدراسة في ٢٠٠٢ ووزعت على نطاق واسع. وثمة أمل في أن يؤدي ذلك الجهد إلى إلغاء النصوص التمييزية وإلى التوفيق بين القانون الوطني والاتفاقية.

٧- وأشارت إلى أن المنظمات غير الحكومية وغيرها من الاتحادات والجماعات قد أسهمت عن كثب في صياغة التقرير، واشتركت في فريق الحكومة العامل. وقد استعرضت مسودة التقرير، الذي تم إقراره بعدئذ في اجتماع دعت إليه الوزارة المسؤولة عن النهوض بالمرأة.

٨- ومضت تقول إن لكل دولة سيادة سلطة تنظيم شؤونها الداخلية وفقاً لما تراه مناسباً. وقد جرت في آب/أغسطس ٢٠٠٢ إعادة تنظيم للوزارات. وألحق النهوض بالمرأة بوزارة الزراعة والمواشي والصيد. وقد اختير هذا الإجراء من أجل محاربة الفقر بين النساء، نظراً لأن النساء يشكلن غالبية السكان العاملين بالزراعة. وتنفذ منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة مع حكومة فيتنام برنامجاً للأمن الغذائي من شأنه أن يتيح للكونغو خفض وارداتها من الأغذية وبلوغ الاكتفاء الذاتي الغذائي على المدى الطويل. ولكن لا يمكن تحقيق هذا الهدف بدون مشاركة النساء اللاتي يقمن بدور هام للغاية في عملية

المساواة"، وهو نص وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). ويقوم بعض الخبراء بترجمة الاتفاقية إلى اثنتين من اللغات المحلية العامية في الكونغو، وهما لينغالا وكيكوبا. كما وزعت الاتفاقية في ١١ مؤتمراً إقليمياً للمرأة عقدت في ٢٠٠١.

١٢- ويحظر كل من دستور الكونغو والقانون الوطني التمييز وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. والقضاة الكونغوليون الذين يستندون في قراراتهم إلى الاتفاقية بشكل مباشر قليلون جداً، فهم أكثر ميلاً إلى تطبيق القانون الذي يرونه مناسباً، ومع ذلك فإن الإدارة المعنية بالتهوض بالمرأة تبذل جهوداً لتعريف القضاة بالاتفاقية.

١٣- وبموجب القانون الجنائي، تتعرض المرأة الزانية للسجن مدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستين. ويحكم على الرجل الزاني بغرامة ما بين ٢٤٠٠٠ و٤٨٠٠٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الإفريقية. وإذا أدركت الحكومة أن هذا الاختلاف في العقوبة ينطوي على تمييز، قررت دراسة مسألة الزنا في سياق الإصلاح المزمع للقانون الجنائي. وأشارت إلى أن التزام الحكومة بالقضاء على التمييز واضح ولا يمكن إنكاره.

١٤- واستطردت قائلة إن الكونغو صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية التي تتضمن حماية عمالة المرأة. وبغية تنفيذ تلك الالتزامات أنشأت لجنة في إطار وزارة العمل والأمن الاجتماعي مهمتها صياغة مقترحات تهدف إلى حظر المضايقة الجنسية لأنها تنتهك كرامة المرأة وشخصيتها.

١٥- وقالت إن الكونغو أنشأت نقاط تنسيق لرصد تنفيذ خطتي عمل داكار وبينجين في إطار كل إدارة وزارية. وتلك النقاط مسؤولة عن تعزيز البعد الجنساني، والحصول على

التنمية. وبالرغم من أن النساء يمثلن بالكاد أكثر قليلاً من نصف عدد السكان، فإنهن يشكلن نسبة ٧٠ في المائة من القوى العاملة الزراعية، ويُنتجن من ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الغذاء. وهذا هو السبب في جمع النساء والحيوانات والصيد معاً في إحدى وزارات الحكومة.

٩- وفي إطار هذه الوزارة، أنيطت بأمانة وزارية مسؤولة النهوض بالمرأة ومشاركة المرأة في التنمية، مما يعكس إرادة الحكومة في إيلاء عناية مميزة لمسائل المرأة. وفي الكونغو، تشارك جميع الأمانات الوزارية في اجتماعات مجلس الوزراء. وفضلاً عن ذلك، تمثل الأمانة الوزارية الكيان المسؤول عن معالجة مسألة النهوض بالمرأة على أساس يومي. وقد ذكرت عملية إعادة التنظيم هذه في الإضافة الملحقه بالتقرير (CEDAW/C/CDG/1-5/Add.1). ويعمل لدى الأمانة الوزارية ١٢٦ موظفاً على كل من المستوى المركزي ومستوى الإدارات بالإضافة إلى نقاط تنسيق داخل الوزارات. وفي عام ٢٠٠٢، خصص مبلغ ٢,٥ مليار من فرنكات الجماعة المالية الإفريقية من أجل النهوض بالمرأة.

١٠- وذكرت أنه على الرغم من أن الكونغو عقدت العزم على استئصال شأفة التمييز، فإنه يستحيل تحقيق هذا الهدف بدون توعية وإعلام وتفكير، وصياغة تشريعات تمهيدية. ويجب أن يكون القانون سابقاً على تغيير المجتمع ولكن يجب ألا يشكل صدعاً في المجتمع وإلا كان غير فعال.

١١- وأضافت أن الاتفاقية معروفة على نطاق واسع في الكونغو، ويمثل نشرها جانباً من الأعمال الجارية التي تضطلع بها إدارة النهوض بالمرأة. وقد بذلت جهود كثيرة لنشر الاتفاقية بين الجماعات المستهدفة، وعقد ندوات باللغات العامية من أجل الجماعات المحلية. وأصدرت الوزارة المسؤولة عن النهوض بالمرأة ٥٠٠٠ نسخة من "جواز الوصول إلى

ويعاقب القانون القوادين وأصحاب بيوت الدعارة، أما المومسات أنفسهن فلا تتعرض لعقوبات.

٢٠- والنساء الكونغوليّات يشاركن مشاركة تامة في عملية المصالحة وإعادة البناء وكذلك في الجهود التي تبذل من أجل الانتعاش الاقتصادي في مرحلة ما بعد الحرب. وباسم إحدى لجان السلام الوطنية، نظمت النساء الكونغوليّات مسيرات وتظاهرات جماهيرية، ودعون الأزواج والأولاد إلى وضع حد للنزاع المسلح وإلى المشاركة في عملية المصالحة وإعادة البناء، وبالرغم من التباين بين الكونغوليّات، فإنهن يقفن صفّاً واحداً.

٢١- فضلاً عن ذلك، تتولى لجنة وطنية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والكنيسة توفير الرعاية والمساعدة للاجئات، بين أمور أخرى في مجالات تنمية أنشطة توليد الدخل، والحصول على الأرض، والمساعدة في الاسكان وفي دفع رسوم المدارس للأبناء وفي تقديم العلاج الطبي.

٢٢- وينظم قانون الخدمة الدبلوماسية التعيين في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية ولا ينص على أي تمييز بين الرجل والمرأة. وتسعى الحكومة، تمثيلاً مع التزاماتها إلى تحسين تمثيل المرأة.

٢٣- ولا يطالب الرجل الذي يتزوج من امرأة أجنبية بأن يتجنس بجنسيتها. أما الأجنبي الذي يتزوج من كونغولية، فيمكن له أن يصبح كونغولياً بعد خمس سنوات من توثيق الزواج في السجل المدني. وينص قانون الجنسية الكونغولية على أن يتمتع بالجنسية الكونغولية كل طفل يولد لأم كونغولية أو أب كونغولي.

٢٤- ويضمن قانون التعليم المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خطة التعليم للجمع التي اعتمدت مؤخراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تأخذ في الاعتبار

بيانات مفصلة عن الجنسين، والإشراف على الجهود المبذولة للقضاء على التمييز، ورصد وتقييم التقدم المحرز.

١٦- وقد أدى قانون الأسرة إلى اختفاء العادات التمييزية، وجرّت حملة توعية لتنفيذ تلك الإصلاحات.

١٧- وقد أيدت الحكومة الكونغولية قرارات صدرت عن كل من منظمة الوحدات الأفريقية والأمم المتحدة، تدعو، على التوالي، إلى أن تكون نسبة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرارات ٣٣ في المائة و ٢٠ في المائة. كما أكدت الحكومة رغبتها في تمثيل النساء تمثيلاً حقيقياً في جميع دوائر صنع القرارات. وفضلاً عن ذلك قررت الحكومة، تمثيلاً مع توصية صاغتها المؤتمرات للمرأة المعقود في برازافيل في آذار/مارس ٢٠٠١، أن تنظر في تجسيد تدابير العمل الإيجابية في القانون. وحالياً، تسبق البنات الصبية بسنة واحدة في الالتحاق بالمستوى الدراسي الابتدائي والثانوي. كما أن البنات اللاتي يتنافسن مع الشبان للالتحاق بكلية تدريب المدرسين في مجال العلوم التطبيقية يمنحن مزايا ترجح كفتن عليهن.

١٨- ويجري تنفيذ عدد من الاصطلاحات التي ستساعد على تغيير الأفكار والصور النمطية الثابتة. وخصّصت الحكومة أياماً للاحتفال بنجاح المرأة وتعزيز صورتها، وقامت بأنشطة توعية للمجموعات المستهدفة الحضرية والريفية، وبثت برامج إذاعية في المناطق الريفية لمكافحة الصور النمطية الثابتة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت مكتب المفوض السامي للتربية الوطنية، مبرهنة بذلك على إرادتها في خلق ثقافة وطنية تقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

١٩- وتقوم الخطة الوطنية لمحاربة مرض الإيدز بتنفيذ سياسة لمساعدة المومسات، لا سيما أن نسبة المصابات منهن في بعض المناطق تصل إلى ٢٥ في المائة. وتسعى هذه السياسة إلى تحديد من يعملن في الخفاء وتوفير العلاج الطبي لهن.

لرعاية الصحية للنساء عن طريق تأسيس مراكز للرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد، وبوضع برامج توعية لتبنيه الأمهات والمجتمعات المحلية إلى المخاطر الصحية. وقد بلغت نسبة وفيات الأطفال ٩٠ في كل ١٠٠٠ طفل.

٢٨- واشتملت استراتيجية الحكومة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز على نشر الوعي في المدارس والمجتمع المحلي، وإقامة مراكز للعلاج الخارجي، واتخاذ تدابير لتحسين سلامة عمليات نقل الدم في المناطق الحضرية، وتوفير عقاقير أرخص ثمناً ضد عودة الفيروس، ومنع نقل العدوى من الأم إلى الطفل وإقامة وحدة تنسيق بشأن فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وذلك في إطار أمانة الدولة المسؤولة عن النهوض بالمرأة.

٢٩- وعززت الحكومة الفرص الاقتصادية للمرأة عن طريق توسيع نطاق التدريب في طائفة من المجالات، من تكنولوجيا المعلومات إلى تحضير المنتجات الزراعية، وعن طريق تحسين إمكانات حصول المرأة على تسهيلات الادخار والائتمان. وتلعب النساء دوراً أساسياً في المساعدة على إعادة تكوين الاحتياطي من الحبوب في أعقاب النزاع المسلح.

٣٠- وقد اضطلعت المكاتب الفرعية الأحد عشر التابعة لأمانة الدولة المسؤولة عن النهوض بالمرأة والمقامة في إدارات حكومة جمهورية الكونغو بتنفيذ السياسة الحكومية ووجهت المعلومات الآتية من الأقاليم إلى برازافيل. أما تمويل أنشطة تلك المكاتب، فهو يأتي من الحكومة ووكالات الأمم المتحدة ومن مانحين أجنب آخرين.

٣١- وأضافت أن قانون الأسرة لم ينص على حد أدنى لسن "المعاشرة الزوجية" قبل الزواج، وتجري مناقشة هذه الممارسة بالذات. وعند فض الاتفاق على هذه المعاشرة بعد

مشاكل الأقلية البغمين، والأشخاص المعوقين، والأطفال الذين يعانون ظروفًا صعبة، والأطفال في سن المدرسة ولكنهم لا يذهبون إلى المدارس نتيجة للنزاع المسلح، واتخاذ تدابير محدودة للفتيات، وتنفيذ برامج لحو الأمية الوظيفية للنساء. وإلى جانب ذلك، اعتمدت الحكومة برنامجاً مدنياً لتعليم الجماهير موجهاً إلى جميع طبقات المجتمع، بما في ذلك القوات المسلحة، ويتناول مجالات مثل المواطنة، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل. وثمة برامج تعليمية أخرى تشمل مراكز لحو الأمية، ومأوى للنساء، ودورات دراسة عليا، وبرامج للدراسة في الخارج، وإمكانية الاستماع إلى المحاضرات الجامعية.

٢٥- أما القطاع غير الرسمي، فهو بطبيعته غير منظم. غير أن الحكومة تسعى، وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية، ولصالح النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي إلى إدماجهن في القطاع الرسمي. ويشهد كل من برنامج الأمن الغذائي وبرنامج الحد من الفقر على رغبة الحكومة في تحسين وضع المرأة الريفية. وبالإضافة إلى ذلك أنشئ ١١ مصرف ادخار للنساء ومصارف أتمان تقدم القروض للنساء بأسعار فائدة خاصة. وكان من أثر ذلك أن تجاوز معدل سداد تلك القروض ٩٠ في المائة.

٢٦- ولا يمثل توفير وسائل منع الحمل مشكلة وقد تلقت الكونغو في هذا الشأن مساعدة من المنظمات الدولية. وأية مشاكل في تشجيع منع الحمل تنشأ بالأحرى بسبب عقبات قانونية أو دينية أو العرف السائد. وتجري صياغة مشروع قانون يستهدف إلغاء قانون ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الذي كان يحظر الدعاية لوسائل منع الحمل.

٢٧- وتبذل جهود ترمي إلى الحد من ارتفاع المعدل الحالي لوفيات الأمهات، الذي كان أقل ارتفاعاً قبل الحرب، وذلك بإنشاء مديرية لصحة المرأة داخل وزارة الصحة لرسم سياسة

- ٣٤- السيدة مورفي قالت إنها ربما أخطأت فهم شرح الطريقة التي تعالج بها ظاهرة تعدد الزوجات، وطلبت توضيحها.
- ٣٥- السيدة غناكادجا قالت إنها تود أن تؤكد لوفد جمهورية الكونغو مجدداً أن اللجنة لم تعتمد في أن تكون قاسية في ملاحظاتها. ولكنها انطلقت من الرغبة في أن تكون صادقة ومخلصة، لأن ذلك هو الأساس الوحيد الذي تقوم عليه أية مناقشة صريحة وبناءة. وهي تأمل في أن لا يظل لدى جمهورية الكونغو انطباع بأن اللجنة كانت قاسية في انتقادها بصورة مفرطة.
- ٣٦- السيدة سيمونفوفيه تساءلت عما إذا كانت الحكومة تقوم أيضاً، بالإضافة إلى تنفيذ منهاج عمل دكار وبينجين+٥ بتنفيذ خطة العمل الإقليمية.
- ٣٧- السيدة بوبيسكو ساندرو شكرت ممثلي جمهورية الكونغو على شرحهم لحقوق النساء المتزوجات في الميراث، وتود أن تعرف ما إذا كانت ترتيبات الملكية الثلاثة المقترحة تنطوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة.
- ٣٨- السيدة إيمانويل - أودكي شكرت اللجنة على حوارها البناء، وأضافت أن انطباع القسوة لم يأت من أسئلة اللجنة ولكن من ردود الفعل المكتوبة على تقرير جمهورية الكونغو وأبدت رغبتها في سحب ملاحظاتها الأولية.
- ٣٩- وقالت إن جمهورية الكونغو تسمح بتعدد الزوجات لا بتعدد الأزواج. وهكذا لا تملك المرأة حرية أن يكون لها أكثر من زوج واحد. ونظراً لأن القانون لا يميز التزاوج من امرأتين في وقت واحد، فإن الرجل الذي يريد أن تكون له زوجة ثانية يحتاج إلى موافقة زوجته الأولى. وهذا الشرط يمكن بالطبع أن يقابل باستخفاف، ولكن الزواج بأكثر من واحدة، بدون موافقة الزوجة الأصلية، يعد في نظر القانون لاغياً وباطلاً. ويتوقف الإنفاذ العملي لشرط الموافقة على
- أن نتج عنها وجود أطفال فإنه يحق للأم الحصول على نفقة. غير أن القانون لا يميز بين أطفال أبوين مرتبطين بعقد زواج والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.
- ٣٢- وقال إنه تجري مناقشة تعديل سن الزواج للرجل والمرأة، أخذاً في الاعتبار أن سن الزواج للأغلبية المدنية هو ١٨ سنة لكل من الجنسين. وينص قانون الأسرة على أنه يمكن للزوجة أن تمتنع عن الموافقة لزوجها على الزواج من امرأة أخرى. أما إذا وافقت الزوجة، فإنه يجب أن يكون ذلك كتابة وفي حال الامتناع عن الموافقة واقتران الزوج رغم ذلك بامرأة أخرى، فإن هذا الزواج الثاني يعتبر لاغياً وباطلاً. بمقتضى قانون الأسرة. وفي حالة وفاة أحد الزوجين، فإن الحق في الارث يختلف باختلاف الترتيبات المتفق عليها وقت الزواج. وثمة ثلاثة اختيارات وهي: الملكية المشتركة، والمشاركة في المقتنيات، والملكية المنفصلة. وللأرامل الحق في الانتفاع بالملكية بعد وفاة أزواجهن. وينص قانون الأسرة على أن يكون اختيار بيت الأسرة بالاتفاق بين الطرفين، وعلى أنه يمكن لأحد الزوجين أن يكون البادئ بطلب الطلاق.
- ٣٣- وأضاف أن حكومة جمهورية الكونغو تقدّر إسهام اللجنة، وذلك على الرغم من أن الحوار الذي كان يفترض أن يكون بناءً قوبل في بعض الأحيان بانتقاد مفرط. وجمهورية الكونغو دولة ذات سيادة انضمت إلى الاتفاقية لأنها أرادت مكافحة التمييز ضد المرأة. وقد أنشأت جهاز حكومياً مناسباً ووجدت التمويل الكافي لنهوض المرأة. كما حققت الكونغوليات مكاسب لا رجعة فيها؛ وإن كانت بعض النساء في أماكن أخرى، على العكس من ذلك، لا يملكن حتى الدفاع عن أنفسهن في المحكمة وسوف تعزز الحكومة منجزاتها لضمان أن تكون مدعومة بثقل الرأي العام، لأن قيامها بخلاف ذلك قد يؤدي إلى فشل مؤكد.

٤٢ - وأردفت قائلة إن القانون لا يتضمن أي تمييز بين حقوق الرجل وحقوق المرأة من حيث مختلف أشكال ترتيبات الملكية، ولكن النساء، من الناحية العملية، في حاجة إلى الدفاع عن حقوقهن، وإلا فإن هناك خطراً في أن تكون للعادات الشعبية اليد الطولى في تحديد مسار الأحداث. ومن النادر عندما تتوفى امرأة أن تطالب أسرتها بحصتها في ممتلكاتها. فالأزواج عادة يضطلعون بالمسؤولية عن أطفاله من الزواج، ومصالح الأطفال هي التي تشبط تلك المطالبة.

٤٣ - الرئيسة قالت إنه لم يكن لدى اللجنة أي رغبة في معاملة جمهورية الكونغو بقسوة، ولكنها كانت ترغب في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عند وضع المرأة استكشاف ما تفعله في سبيل القضاء على التمييز ضدها. ومن الطبيعي أن يكون لأي دولة ذات سيادة الحق أن تقرّر الكيان الذي تعينه لتنفيذ الاتفاقية. وقد دهشت اللجنة إذا علمت أن أمانة الدولة المسؤولة عن النهوض بالمرأة موضوعة تحت إدارة وزارة الزراعة والمواشي والصيد، ولكنها فهمت أن السبب في ذلك هو أن المرأة في الواقع تضطلع بالجانب الأعظم من العمل الزراعي في البلد. وتود اللجنة الإشارة إلى أن حقوق المرأة تذهب مع ذلك إلى أبعد من الأمور الاقتصادية والتزام الحكومة بأن تقدم تقارير إلى اللجنة بشكل منتظم يعدّ علامة على أنها تودّ إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية. ولن تتغير المواقف الذهنية ما لم تتم توعية الناس في البلد بالاتفاقية، نظراً لأن العادات التمييزية مازالت سائدة على الرغم من الخطط الموضوعة لإصلاح التشريعات. وتدرك اللجنة أن الكونغو تواجه صعوبات مثل الفقر والآثار الناتجة عن النزاع المسلح، وتأمل أن تشارك النساء بشكل وثيق في البرامج التي تستهدف التصدي لتلك المشاكل.

مدى وعي النساء بالقانون وقدرتهن على الدفاع عن حقوقهن.

٤٠ - وكما أشير في العرض الشفوي الأصلي، ترأست الكونغو المؤتمر الإفريقي الإقليمي السادس المعني بالمرأة. واضطلع المركز الإفريقي للمرأة بانتظام بتقييم الأنشطة التي يغطيها المؤتمر. أما تنفيذ خطة العمل الإفريقية فترصده وحدات التنسيق.

٤١ - وأضافت أن حق المرأة في الميراث يتوقف على ترتيبات الملكية التي اعتمدت عند الزواج. فإن اعتمد خيار الملكية المشتركة، تُقسم ممتلكات الزوج إلى نصفين فترث زوجته النصف وترث أسرة الزوج وأولاده من الزواج النصف الآخر. وحتى بعد تقسيم الممتلكات تحتفظ الزوجة بالحق في الانتفاع ببيت الأسرة لفترة انتظار مدتها ٣٠٠ يوم بعد الوفاة. وإذا قررت أسرة الزوج المتوفى أن تغادر أرملته الزوج المتوفى بيت الأسرة، فإنها تكون ملزمة بإيجاد بيت جديد لها. فإذا اعتمدت خيار الملكية المنفصلة، لا يكون للأرملة أي حقوق في ممتلكات زوجها المتوفى ولكنها تحتفظ بحق الانتفاع. وفي حال اعتماد خيار المقتنيات المشتركة، يكون للأرملة حق المشاركة في ملكية جميع الموجودات التي جرى اقتناؤها أثناء الزواج. فترث الأرملة نصفه وترث أسرة الزوج المتوفى وأولاده من الزواج النصف الآخر، مع احتفاظ الأرملة بحق الانتفاع، كما سبق وصفه. وينبغي أن تعقد الترتيبات المتعلقة بالممتلكات بعناية حتى لا تكون هناك حاجة إلى اجتماع مجلس أسرة من أجل التوصل إلى قرار بشأن تخصيص الموجودات. وذكرت أنه قد لا يكون من المعتاد في الكونغو إشترك أسرة الزوج في أمور الميراث، ولكن القانون يحمي حقوق الأرملة. وينبغي اتخاذ تدابير لتوعية المرأة بشأن اختيار ترتيبات الملكية المتاحة لها عند الزواج، لأن من الواضح عملياً أن كثير من النساء يتبعن رغبات أزواجهن.

٤٤ - السيدة إيمانويل - أودكي شكرت اللجنة على ملاحظاتها. وقالت إن هذا التقرير الأول لجمهورية الكونغو في ٢٠ سنة يمثل انتصاراً للمرأة الكونغولية، والتزاماً بتنفيذ الاتفاقية والقضاء على التمييز.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/١٥.